

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الدقهلية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٦ قارات و ١٧ سهماً) ضمن القطعة (٣٢)، بحوض الحمامرة (١٦) - قسم ثان زمام مدينة أجا - محافظة الدقهلية، بالمجان، لصالح مديرية أمن الدقهلية، لإقامة وحدة مرور عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الحادي عشر ١٩٧٣ | ٢٠٧٦ | ط



الامانة العامة
للمجلس
الوطني
لبنان

